S

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

S/25070/Add.24
6 July 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

مجلس الأمن

بيان موجز أعده الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها من النظر في تلك المسائل

إضافة

عملا بالمادة ١١ من النظام الداخلي المؤقت لمجلس الأمن ، يقدم الأمين العام البيان الموجز التالي.

ترد قائمة البنود المعروضة على مجلس الأمن في الوثائق S/25070 المؤرخة ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ و S/25070/Add.4 المؤرخة ٤ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.7 المؤرخة ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ و S/25070/Add.8 المؤرخة ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و S/25070/Add.10 المؤرخة ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٣ و S/25070/ Add.13 المؤرخة ١٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣ و S/25070/Add.17 المؤرخة ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٣ و S/25070/Add.19 المؤرخة ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣.

وخلال الأسبوع المنتهي في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣ اتخذ مجلس الأمن إجراءات بشأن البنود التالية:

الحالة في كمبوديا (انظر S/21100/Add.37، S/22110/41، S/22110/43، S/23370/Add.1، S/23370/Add.8، S/23370/Add.23، S/23370/Add.29، S/23370/Add.41، S/23370/Add.48، S/23370/Add.51، S/25070/Add.10، S/25070/Add.14، S/25070/Add.20، S/25070/Add.22 و S/25070/Add.23)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٢٣٧ المعقودة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة . وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام عن سير ونتائج الانتخابات في كمبوديا (S/25931).

واسترعى الرئيس الانتباه إلى مشروع قرار (S/25931) كان قد قدمه الاتحاد الروسي والصين وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية واليابان.

واسترعى الرئيس انتباه أعضاء المجلس إلى التنقيحات التي أجريت على مشروع القرار S/25931 في شكله المؤقت.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25931 بصيغته المنقحة في شكلها المؤقت واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٠ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٠ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ٦٦٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ و ٧٤٥ (١٩٩٢) المؤرخ ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨١٠ (١٩٩٣) المؤرخ ٨ آذار/مارس ١٩٩٣ و ٨٢٦ (١٩٩٣) المؤرخ ٢٠ أيار/ مايو ١٩٩٣ و ٨٣٥ (١٩٩٣) المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وقراراته الأخرى ذات الصلة،

وإذ يحيط علما بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25913)، وبصفة خاصة البيان الوارد فيه بشأن الانتخابات التي أجريت في كمبوديا في الفترة من ٢٣ إلى ٢٨ أيار/ مايو ١٩٩٣،

وإذ يشيد بقيادة صاحب السمو الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، رئيس المجلس الوطني الأعلى، وبدوره المتواصل من أجل تحقيق الوفاق الوطني وإعادة السلم الى كمبوديا،

وإذ يعرب عن تقديره لسلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وخاصة للممثل الخاص للأمين العام على سلاسة العملية الانتخابية،

وإذ يؤكد من جديد الوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لكمبوديا،

وإذ يرحب بقيام الجمعية التأسيسية التي انتخبت مؤخرا بعقد أول جلسة لها في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام (S/25913)؛

٢ - يؤيد نتائج الانتخابات، التي شهدت الأمم المتحدة بأنها كانت حرة ونزيهة؛

٣ - يدعو جميع الأطراف الى الوفاء بالتزاماتها بأن تحترم تماما نتائج الانتخابات وإلى التعاون لضمان الانتقال بصورة سلمية ويرحب، في هذا السياق، بالجهود التي يبذلها صاحب السمو

الملكي، الأمير نوردوم سيهانوك، لتحقيق الوفاق الوطني وقيادته ودوره المتواصل في الحفاظ على الاستقرار وتعزيز التعاون فيما بين الكمبوديين بالوسائل المناسبة؛

٤ - يؤيد تماما الجمعية التأسيسية التي تم انتخابها مؤخرا، التي بدأت أعمالها لوضع وإقرار دستور وفقا للمبادئ المنصوص عليها في المرفق الخامس للاتفاق الوارد ضمن اتفاقات باريس والمتعلق بتحقيق تسوية سياسية شاملة للنزاع في كمبوديا وستتحول بعد ذلك الى جمعية تشريعية، تقوم من ثم بتشكيل حكومة جديدة لعموم كمبوديا؛

٥ - يؤكد ضرورة إنجاز هذا العمل وإقامة حكومة جديدة لعموم كمبوديا، في أقرب وقت ممكن وفي غضون الفترة الزمنية التي حددتها اتفاقات باريس؛

٦ - يطلب الى سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا مواصلة أداء دورها بالاقتران مع المجلس الوطني الأعلى أثناء الفترة الانتقالية وفقا لاتفاقات باريس؛

٧ - يطلب أيضا الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن بحلول منتصف شهر تموز/يوليه، يشمل توصياته بشأن الدور الذي يمكن أن تقوم به الأمم المتحدة ووكالاتها عند انتهاء ولاية سلطة الأمم المتحدة الانتقالية في كمبوديا وفقا لاتفاقات باريس؛

٨ - يحث جميع الدول والمنظمات الدولية ذات الصلة على أن تسهم بنشاط في إصلاح كمبوديا وإعادة تعميرها؛

٩ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره الفعلي.

الحالة فيما يتعلق بهايتي (انظر أيضا S/22110/Add.39)

نظر مجلس الأمن في البند في جلسته ٣٢٣٨ المعقودة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لهايتي لدى الأمم المتحدة (S/25958).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثلي جزر البهاما وكندا وهايتي، بناء على طلبهم، للاشتراك في المناقشة دون حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25957) كان مقدما من فرنسا وفنزويلا والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25957 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤١ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤١ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

وقد تسلم رسالة من الممثل الدائم لهايتي مؤرخة ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣ (S/25958) موجهة الى رئيس مجلس الأمن يطلب فيها أن يجعل المجلس الحظر التجاري الذي أوصت منظمة الدول الأمريكية بفرضه ضد هايتي عالميا وإلزاميا،

وقد استمع أيضا إلى تقرير للأمين العام في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣ فيما يتعلق بالأزمة في هايتي،

وإذ يلاحظ القرارات MRE/RES.1/91 و MRE/RES.2/91 و MRE/RES.3/92 و MRE/RES.4/92 التي اتخذها وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية والقرار CP/RES.594(923/92) والاعلانات CP/Dec.8 (927/93) و CP/Dec.9 (931/93) و CP/Dec.10 (934/93) التي اعتمدها المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكية،

وإذ يلاحظ بصفة خاصة القرار MRE/RES.5/93 الذي اتخذه وزراء خارجية البلدان الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية في ماناغوا، نيكاراغوا، في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ يشير الى قرارات الجمعية العامة ٧/٤٦ المؤرخ ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ و ١٣٨/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٢٠/٤٧ ألف المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ و ١٤٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٣،

وإذ يؤيد بقوة القيادة المستمرة للأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، والجهود التي يبذلها المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي،

وإذ يثني على الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من قبل الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، السيد دانتي كابوتو، لإقامة حوار سياسي مع الأحزاب في هايتي بغية إيجاد حل للأزمة في هايتي،

وإذ يدرك الحاجة الماسة إلى إيجاد تسوية مبكرة وشاملة وسلمية للأزمة في هايتي وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يشير أيضا الى البيان المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٣ (S/25344) الذي لاحظ فيه المجلس مع القلق أن نشوب الأزمات الإنسانية، بما في ذلك عمليات التشريد الجماعي للسكان، أصبح يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو يفاقم من التهديدات للسلم والأمن الدوليين،

وإذ يعرب عن استيائه لأنه رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي، لم تتم إعادة تنصيب حكومة الرئيس جان - برتران أرستيد الشرعية ،

وإذ يساوره القلق لأن استمرار هذه الحالة يسهم في إيجاد مناخ من الخوف من الاضطهاد والتفكك الاقتصادي قد يؤدي الى تزايد اعداد أهالي هايتي الذين يلتمسون اللجوء في الدول الأعضاء المجاورة، واقتناعا منه بأن هناك حاجة إلى عكس اتجاه هذه الحالة لمنع عواقبها السلبية على المنطقة،

وإذ يشير في هذا الصدد الى أحكام الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، ويؤكد الحاجة إلى التعاون الفعال بين المنظمات الإقليمية والأمم المتحدة،

وإذ يرى أن طلب الممثل الدائم لهايتي المذكور أعلاه، والمقدم ضمن إطار الإجراءات ذات الصلة التي اتخذتها فيما سبق منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة، يحدد وضعا فريدا واستثنائيا، يبرر لمجلس الأمن اتخاذ تدابير استثنائية دعما للجهود المضطلع بها في إطار منظمة الدول الأمريكية،

وإذ يقرر أن استمرار هذه الحالة، في هذه الظروف الفريدة والاستثنائية، يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف، لذلك، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يؤكد أن حل الأزمة في هايتي ينبغي أن يأخذ في اعتباره قرارات منظمة الدول الأمريكية والجمعية العامة للأمم المتحدة المذكورة أعلاه؛

٢ - يرحب بطلب الجمعية العامة أن يتخذ الأمين العام التدابير الضرورية ليساعد، بالتعاون مع منظمة الدول الأمريكية، في حل الأزمة في هايتي؛

٣ - يقرر أن يبدأ سريان الأحكام الواردة في الفقرات من ٥ الى ١٤ أدناه، التي تتفق مع الحظر التجاري الذي أوصت به منظمة الدول الأمريكية، في الساعة ٠١/٠٠ بتوقيت شرق الولايات المتحدة من يوم ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣، ما لم يبلغ الأمين العام المجلس، بعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أنه في ضوء نتائج المفاوضات التي أجراها المبعوث الخاص لهايتي الموفد من الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، ليس هناك ما يستلزم فرض هذه الجزاءات في ذلك الوقت؛

٤ - يقرر أن يبدأ على الفور سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤ أدناه اذا ما أبلغ الأمين العام المجلس، في أي وقت بعد تقديم تقريره المذكور أعلاه، وبعد مراعاة آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية، أن السلطات الفعلية في هايتي لم تمتثل بصدق وإخلاص لما تعهدت به في المفاوضات المذكورة أعلاه؛

٥ - يقرر أن تمنع كل الدول بيع أو نقل أو توريد النفط أو المنتجات النفطية أو الأسلحة والعتاد ذي الصلة بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر، والمركبات والمعدات العسكرية، ومعدات الشرطة، وقطع الغيار الخاصة بها، من قبل رعاياها أو من أراضيها أو باستخدام السفن أو الطائرات التي ترفع أعلامها سواء كانت هذه المواد منشؤها في أراضيها أم لا، لأي شخص أو هيئة لغرض أي عمل يتم في هايتي أو يدار منها، وأن تمنع أي أنشطة من قبل رعاياها أو في أراضيها تشجع أو تستهدف تشجيع أي بيع أو توريد من هذا القبيل؛

٦ - يقرر أن يحظر على أي وعلى كل من وسائل النقل دخول أراضي هايتي أو بحرها الاقليمي حاملة نفطا أو منتجات نفطية أو أسلحة أو عتاد يتصل بها بجميع أشكاله، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية ومعدات الشرطة وقطع الغيار الخاصة بها انتهاكا للفقرة ٥ أعلاه؛

٧ - يقرر أنه يجوز للجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ أدناه أن تأذن، بصورة استثنائية وفي كل حالة على حدة بموجب إجراء "عدم الاعتراض"، باستيراد النفط أو المنتجات النفطية بما في ذلك غاز البروبين اللازم للطهي، وذلك بكميات غير تجارية وفي براميل أو زجاجات فقط، لأغراض الاحتياجات الانسانية الأساسية التي يتم التحقق منها، رهنا بترتيبات مقبولة لرصد التوريد والاستعمال رصدا فعالا؛

٨ - يقرر أن على الدول التي توجد بها أموال، بما في ذلك أي أموال آتية من الممتلكات التابعة (أ) لحكومة هايتي أو للسلطات الفعلية في هايتي أو (ب) التي تسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة تلك الحكومة أو السلطات، أو كيانات تملكها أو تسيطر عليها تلك الحكومة أو السلطات، أيا كان موقعها أو تنظيمها، أن تطلب من كل الأشخاص والكيانات داخل

اراضيها ممن بحوزتهم هذه الأموال أن يقوموا بتجميدها لضمان عدم إتاحتها بصورة مباشرة أو غير مباشرة للسلطات الفعلية في هايتي؛

٩ - يطلب إلى كل الدول وجميع المنظمات الدولية العمل بدقة وفقا لأحكام هذا القرار، بغض النظر عن وجود أي حقوق أو التزامات ممنوحة أو مفروضة بموجب أي اتفاق دولي أو أي تعاقد تم الدخول فيه أو أي ترخيص أو تصريح منح قبل ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٣؛

١٠ - يقرر أن ينشيء، وفقا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تتألف من كل أعضاء المجلس للاضطلاع بالمهام التالية، وتقديم تقرير عن أعمالها الى المجلس مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها:

(أ) دراسة التقارير المقدمة عملا بالفقرة ١٣ أدناه؛

(ب) الحصول من جميع الدول على مزيد من المعلومات بشأن التدابير التي اتخذتها من أجل تنفيذ هذا القرار بفاعلية؛

(ج) النظر في أي معلومات توجه الدول انتباهها إليها بشأن انتهاكات التدابير المفروضة بموجب هذا القرار والتوصية بالتدابير الملائمة للرد عليها؛

(د) النظر في طلبات الموافقة على واردات النفط والمنتجات النفطية لتلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية وفقا للفقرة ٧ أعلاه، والبت فيها على وجه السرعة؛

(هـ) تقديم تقارير دورية إلى مجلس الأمن عن المعلومات المقدمة إليها فيما يتعلق بالانتهاكات المزعومة لهذا القرار، تحدد، حيثما يمكن، الأشخاص المحتملين أو الكيانات المحتملة، بما في ذلك السفن، الذين ترد تقارير عن اشتراكهم في هذه الانتهاكات؛

(و) إعلان مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ هذا القرار؛

١١ - يطلب إلى كل الدول التعاون التام مع اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ في إنجاز مهامها، بما في ذلك توفير المعلومات التي قد تطلبها اللجنة عملا بهذا القرار،

١٢ - يطلب إلى الدول مقاضاة الأشخاص أو الكيانات الذين ينتهكون التدابير المفروضة بموجب هذا القرار وإلى فرض العقوبات المناسبة؛

١٣ - يطلب من جميع الدول أن تقدم تقارير إلى الأمين العام بحلول ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣ عن التدابير التي شرعت فيها للوفاء بالالتزامات الواردة في الفقرات ٥ إلى ٩ أعلاه؛

١٤ - يطلب من الأمين العام أن يقدم كل مساعدة لازمة إلى اللجنة المنشأة بموجب الفقرة ١٠ وأن يتخذ الترتيبات الضرورية في الأمانة العامة لهذا الغرض؛

١٥ - يطلب من الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن، في موعد لا يتجاوز ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، وقبل ذلك إذا رأى ذلك مناسبا، تقريرا عن التقدم المحرز في الجهود التي يضطلع بها مع الأمين العام لمنظمة الدول الامريكية بغية التوصل إلى حل سياسي للأزمة في هايتي؛

١٦ - يعرب عن استعداده لإعادة النظر في جميع التدابير الواردة في هذا القرار بغية رفعها بعد بدء سريان الأحكام الواردة في الفقرات ٥ الى ١٤، بالاستناد إلى أدلة ثابتة يقدمها الأمين العام إلى المجلس، مراعيا آراء الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية تفيد أن السلطات الفعلية في هايتي قد وقعت اتفاقا لإعادة تنصيب الرئيس جان - برتران أرستيد وحكومته الشرعية وبدأت في تنفيذه بصدق وإخلاص؛

١٧ - يقرر أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.

الحالة في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (انظر أيضا S/23370/Add.49)

بدأ مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٢٣٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه الرسالة المؤرخة ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ الموجهة من الأمين العام الى رئيس مجلس الأمن (S/25954 و Add.1).

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25955) كان قد أعد خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25955 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٢ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٢ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد مجددا على قراره ٧٤٣ (١٩٩٢) وعلى جميع القرارات اللاحقة المتصلة بقوة الأمم المتحدة للحماية،

وإذ يشير بوجه خاص الى القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أذن بوجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة،

وإذ يرحب بالإسهام الكبير لوجود قوة الأمم المتحدة للحماية حاليا في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة في الاستقرار في المنطقة،

وإذ يسعى الى دعم الجهود الرامية إلى إيجاد حل سلمي للحالة في يوغوسلافيا سابقا فيما يتصل بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على النحو الذي اتضح في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ (S/24923) وتمت الموافقة عليه في القرار ٧٩٥ (١٩٩٢) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ يلاحظ مع التقدير العرض المقدم من دولة عضو (S/25954 و Add.1) للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والاستجابة المؤاتية لحكومة مقدونيا لذلك العرض،

١ - يرحب بالعرض المقدم من دولة عضو للمشاركة بأفراد إضافيين في وجود قوة الأمم المتحدة للحماية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة ويقرر أن يزيد حجم قوة الأمم المتحدة للحماية بناء على ذلك وأن يأذن بوزع هؤلاء الأفراد الإضافيين؛

٢ - يقرر أن يبقي المسألة قيد النظر.

طلبات الساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة نتيجة لتنفيذ التدابير المفروضة ضد يوغوسلافيا السابقة

اجتمع مجلس الأمن للنظر في البند في جلسته ٣٢٤٠، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣ وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة.

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25956)، تم إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25956 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٣ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٣ (١٩٩٣) كما يلي:

إن مجلس الأمن،

إذ يشير الى قراره ٧٢٤ (١٩٩١) بشأن يوغوسلافيا والى سائر قراراته ذات الصلة،

وإذ يشير أيضا الى المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يدرك أنه ورد عدد متزايد من طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يلاحظ أن لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) قد أنشأت، في جلستها ٦٥، فريقا عاملا لدراسة الطلبات المذكورة أعلاه،

١ - يؤكد أن اللجنة المنشأة عملا بالقرار ٧٢٤ (١٩٩١) موكلة بمهمة دراسة طلبات المساعدة بموجب أحكام المادة ٥٠ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يرحب بقيام اللجنة بإنشاء فريقها العامل ويدعو اللجنة الى أن تقدم، عند إكمالها دراسة كل طلب، توصيات الى رئيس مجلس الأمن من أجل اتخاذ الإجراء الملائم.

الحالة في البوسنة والهرسك (انظر

S/23370/Add.36, S/23370/Add.40, S/23370.Add.43, S/23370/Add.45 S/23370/Add.45, S/25070/Add.1, S/25070/Add.4, S/25070/Add.7, S/25070/Add.8, S/25070/Add.9, S/25070/Add.11, S/25070/Add.12, S/25070/Add.15, S/25070/Add.16, S/25070/Add.18, S/25070/Add.22, and S/25070/Add.23, see also S/22110/Add.38, S/22110/Add.47, S/22110/50, S/23370/Add.1, S/23370/Add.5, S/23370/Add.7, S/23370/Add.14, S/23370/Add.16, S/23370/Add.19, S/23370/Add.21, S/23370/Add.23, S/23370/Add.24, S/23370/Add.26, S/23370/Add.28, S/23370/Add.29, S/23370/Add.31, S/23370/Add.32, S/23370/Add.35, S/23370/Add.37, S/23370/Add.40, S/23370/Add.46, S/23370/Add.49, S/23370/Add.50, S/25070/Add.13, S/25070/Add.17 and S/25080/Add.19)

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٢٤١، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكان معروضا عليه تقرير الأمين العام المقدم عملا بقرار مجلس الأمن ٨٣٦ (١٩٩٣) (S/25939 و Corr.1 و Add.1).

ودعا الرئيس، بموافقة المجلس، ممثل البوسنة والهرسك، بناء على طلبه، للاشتراك في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت.

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25966)، كان مقدما من الاتحاد الروسي واسبانيا وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25966 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٤ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٤ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراره ٧١٣ (١٩٩١) المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ وجميع القرارات اللاحقة ذات الصلة،

وقد نظر في تقرير الأمين العام (S/25939 و Corr.1 و Add.1) المقدم عملا بالفقرة ١٢ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) بشأن المناطق الآمنة في جمهورية البوسنة والهرسك،

وإذ يؤكد من جديد جزعه إزاء الحالة الخطيرة التي لا تحتمل في جمهورية البوسنة والهرسك، الناشئة عن انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي،

وإذ يشير إلى الأهمية المتعاظمة للبحث عن حل سياسي شامل للنزاع في جمهورية البوسنة والهرسك،

وتصميما منه على تنفيذ أحكام القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) تنفيذا كاملا،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام؛

٢ - يقرر أن يأذن بتعزيز قوة الأمم المتحدة للحماية لمواجهة الاحتياجات من القوات الإضافية، المذكورة في الفقرة ٦ من تقرير الأمين العام كنهج أولي؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل المشاورات، في جملة أمور، مع حكومات الدول الأعضاء المشاركة بقوات في قوة الأمم المتحدة للحماية، على نحو ما هو مطلوب في القرار ٨٣٦ (١٩٩٣)؛

٤ - يعيد تأكيد ما قرره في الفقرة ١٠ من القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) من استخدام للقوة الجوية، في المناطق الآمنة وما حولها لدعم قوة الأمم المتحدة للحماية في أداء ولايتها، ويشجع الدول الأعضاء، سواء كانت تتصرف على الصعيد الوطني أو من خلال منظمات أو ترتيبات إقليمية، على التنسيق على نحو وثيق مع الأمين العام في هذا الشأن؛

٥ - يطلب إلى الدول الأعضاء أن تسهم بقوات، بما في ذلك الدعم السوقي والمعدات، لتيسير تنفيذ الأحكام المتعلقة بالمناطق الآمنة؛

٦ - يدعو الأمين العام إلى تقديم تقرير إلى المجلس بصفة منتظمة عن تنفيذ القرار ٨٣٦ (١٩٩٣) وهذا القرار؛

٧ - يقرر أن يبقي الموضوع قيد النظر النشط.

الحالة بين العراق والكويت (انظر S/21100/Add.30, S/21100/Add.31, S/21100/Add.32, S/21100/Add.33, S/21100/Add.36, S/21100/Add.37, S/21100/Add.38, S/21100/Add.42, S/21100/Add.43, S/21100/Add.47, S/22110/Add.6, S/22110/Add.7, S/22110/Add.8, S/22110/Add.9, S/22110/Add.13, S/22110/Add.14, S/22110/Add.17, S/22110/Add.20, S/22110/Add.24, S/22110/Add.25, S/22110/Add.32, S/22110/Add.37, S/22110/Add.40, S/23370/Add.8, S/23370/Add.11, S/23370/Add.28, S/23370/Add.34, S/23370/Add.39, S/25070/Add.1, S/25070/Add.2, S/25070/Add.5 and S/25070/Add.21) see also (S/23370/Add.10, S/23370/Add.32 and S/23370/Add.47

استأنف مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٢٤٢، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه مذكرة من الأمين العام S/25960، تحيل تقرير الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة التي أنشأها الأمين العام عملا بالفقرة ٩ (ب) '١' من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

وذكر الرئيس أنه قد أُذن له، بعد مشاورات بين أعضاء مجلس الأمن، بأن يدلي بالبيان التالي نيابة عن المجلس (S/25970):

"يساور مجلس الأمن بالغ القلق لرفض حكومة العراق رفضا قاطعا قبول قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع أجهزة للرصد في مواقع تجارب الصواريخ وبنقل المعدات ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها، على النحو المحدد في رسالة بعث بها الرئيس التنفيذي للجنة الخاصة إلى رئيس مجلس الأمن، مؤرخة (١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٣).

"ويشير المجلس إلى القرار ٦٨٧ (١٩٩١) الذي طلب فيه إلى العراق السماح للجنة الخاصة وللوكالة الدولية للطاقة الذرية بإجراء تفتيش موقعي فوري لأي أماكن تحددها اللجنة. وينص الاتفاق المتعلق بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المعقود بين حكومة العراق والأمم المتحدة، وكما ينص القراران ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، بوضوح، على التزام العراق بقبول وجود معدات الرصد التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، وعلى أن للجنة الخاصة وحدها أن تحدد ما هي البنود التي يجب تدميرها بموجب الفقرة ٩ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١).

"ويجب على العراق أن يقبل قيام لجنة الأمم المتحدة الخاصة بوضع معدات للرصد في مواقع تجارب الصواريخ المعنية، وقيامها بنقل المعدات المعنية ذات الصلة بالأسلحة الكيميائية إلى موقع محدد من أجل تدميرها.

"ويذكّر المجلس العراق بأن القرار ٧١٥ (١٩٩١) ووفق فيه على خطط الرصد من جانب اللجنة الخاصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية، التي من الواضح أنها تتطلب من العراق قبول وجود معدات الرصد هذه في المواقع العراقية، التي تحددها لجنة الأمم المتحدة الخاصة، لكفالة استمرار الامتثال لالتزاماته بموجب قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١).

"أما رفض العراق الامتثال لقرارات اللجنة الخاصة، كما هي محددة في رسالة الرئيس التنفيذي، فيشكل خرقا أساسيا وغير مقبول للأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، الذي تقرر بموجبه وقف إطلاق النار ووفّر الشروط الأساسية لإعادة السلم والأمن في المنطقة، وكذلك انتهاكا لقراري مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، ولخطط الرصد والتحقق بشكل مستمر في المستقبل التي ووفق عليها فيهما. وفي هذا السياق،

يشير المجلس إلى بيانيه المؤرخين ٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25081) و ١١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ (S/25091)، ويحذر حكومة العراق من العواقب الخطيرة للخروقات الأساسية للقرار ٦٨٧ (١٩٩١) ولانتهاكات التزاماته بموجب القرار ٧١٥ (١٩٩١) والخطط المذكورة أعلاه.

"ويذكّر المجلس حكومة العراق بالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن وتعهداتها بكفالة سلامة أفراد فريق التفتيش ومعداتهم. ويطالب المجلس بأن تمتثل حكومة العراق فورا لالتزاماتها بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ٦٨٧ (١٩٩١) و ٧٠٧ (١٩٩١) و ٧١٥ (١٩٩١)، وأن تكف عن محاولاتها تقييد حقوق اللجنة فيما يتعلق بالتفتيش وتقييد قدراتها على العمل.".

متابعة القرار ٨١٧ (١٩٩٣) (انظر أيضا S/25070/Add.14)

بدأ مجلس الأمن نظره في البند في جلسته ٣٢٤٣ ، المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٣، وفقا للتفاهم الذي تم التوصل اليه في مشاوراته السابقة، وكانت معروضة عليه رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣ من الأمين العام موجهة الى رئيس مجلس الأمن (S/25855 و Add.1 و Add.2).

واسترعى الرئيس الانتباه الى مشروع قرار (S/25968)، تم إعداده خلال مشاورات المجلس السابقة.

وانتقل مجلس الأمن بعد ذلك الى التصويت على مشروع القرار S/25968 واعتمده بالاجماع بوصفه القرار ٨٤٥ (١٩٩٣).

وفيما يلي نص القرار ٨٤٥ (١٩٩٣):

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره ٨١٧ (١٩٩٣) المؤرخ ٧ نيسان/ابريل ١٩٩٣، الذي حث فيه اليونان وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة على مواصلة التعاون مع الرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية للخلاف القائم بينهما،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المقدم عملا بالقرار ٨١٧ (١٩٩٣)، إضافة إلى بيان حكومة اليونان ورسالة رئيس جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة المؤرخين ٢٧ و ٢٩ آيار/مايو ١٩٩٣ على التوالي (S/25855 و Add.1 و 2)،

١ - يعرب عن تقديره للرئيسين المشاركين للجنة التوجيهية للمؤتمر الدولي المعني بيوغوسلافيا السابقة على ما بذلاه من جهود ويوصي الطرفين بقبول المقترحات الواردة في المرفق الخامس لتقرير الأمين العام بوصفها أساسا سليما لتسوية الخلاف القائم بينهما؛

٢ - يحث الطرفين على مواصلة جهودهما تحت رعاية الأمين العام من أجل التوصل بسرعة إلى تسوية لما تبقى من قضايا قائمة بينهما؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يبقي المجلس على علم بالتقدم المحرز في هـذه الجهود الجديدة، التي يتمثل الهدف منها في تسوية الخلاف القائم بين الطرفين قبل بدء الدورة العادية الثامنة والأربعين للجمعية العامة، وأن يقدم تقريرا إلى المجلس عن نتائجها في وقت مناسب، ويقرر أن يستأنف النظر في هذه المسألة في ضوء ذلك التقرير.

- - - - -